بالفرض اذ لا قصر في السنن وبالرباعي يخرج الفجر والمغرب لما روي
عن عايشة رض ان الصلوة فرضت في الاصل ركعتين فلما قدم النبي عم
المدينة ضم الى كل صلوة مثلها غير المغرب فانها وتر النهار ثم زيدت
في الحضر واقصرت في السفر حتى يدخل مقامه غاية لقوله ويرخص
او ينوي اقامة نصف شهر او اكثر ببلدة او قرية تقييده بهما اشعار
بان نية الاقامة لا تصح في المفاوز كما ذكره في الهداية لكن قال في
الكافي قالوا هذا اذا سار ثلثة ايام ثم نوى الاقامة في غير موضعها
فان لم يسر ثلثة تصح فيقصر اي اذا كان مدة الاقامة مقدرة بنصف
شهر لم تصح نية الاقامة فيما دونه فيقصر ان نوى الاقامة في اقل
منه اي من نصف شهر او فيه لكن بموضعين مستقلين كمكة
ومنى عمرهما الله فانه يقصر اذ لا يصير مقيما فاما اذا تبع احدهما
الاخر بان كانت القرية قريبة من المصر بحيث تجب الجمعة على ساكنيها
فانه يصير مقيما بنية الاقامة فيهما فيتم بدخول احدهما لانهما
في الحكم كموضع واحد كذا في التحفة او دخل بلدا ولم ينوها اي الاقامة
ثمة بل عزم على ان يخرج غدا او بعد غد وبقي سنين فانه ايضا
يقصر وعسكر عطف على ضمير يقصر اي يقصر عسكر دخل دار
الحرب ونواها اي الاقامة بدار الحرب نصف شهر او اكثر وان حاصر
حصنا فيها اي دار الحرب لانها ليست موضع الاقامة لانهم بين القرار
والفرار لكن من دخل فيها بامان ونوى الاقامة في موضع الاقامة
صحت كذا في الخانية او نواها بدارنا وحاصر البغاة في غير موضعها
اي موضع الاقامة فانهم ايضا يقصرون ولا يجوز اقامتهم الا اهل
اخبية عطف على ضمير يقصر اي لا يقصر الصلوة اهل اخبية كالاعراب
والاتراك وهو جمع خباء وهو بيت من وبر او صوف نووها اي الاقامة

في موضع

فرع سافر السلطان قصر تزوج المسافر ببلد صار مقيما على الاوجه طهرت الحائض وبقي لمقصدها يومان تتم في الصحيح كصبي بلغ بخلاف كافر اسلم
عبد مشترك بين مقيم ومسافر ان تهايئا قصر في نوبة المسافر والا يفرض عليه القعود الاول ويتم احتياطا والا يأتم بمقيم اصلا وهو مما يلغز قال
لنسائه من لم يدر منكن كم ركعة فرض يوم وليلة فهي طالق فقالت احداهن عشرون والثانية سبعة عشر والثالثة خمسة عشر والرابعة احد عشر
لم يطلقن لان الاولى ضمت الوتر والثانية تركته والثالثة ليوم الجمعة والرابعة للمسافر
در المختار

في موضع خمسة عشر يوما في الاصح احتراز عما قيل لا يجوز اقامتهم
بل يقصرون لانها لا تصح الا في الامصار او في القرى والاصح المفتى به
ما روي عن ابي يوسف رح ان الرعاة اذا كانوا في ترحال في المفاوز
كانوا مسافرين الا اذا نزلوا مرعى وعزموا على الاقامة فيه بخمسة
عشر يوما فاني استحسن ان اجعلهم مقيمين وان لم يقصر
عطف على قوله فيقصر والضمير للمسافر اي ان لم يقصر المسافر
بل اتم الاربع فان قعد الاولى تم فرضه لان فرضه ثنتان فالقعدة
الاولى فرض عليه فاذا وجدت يتم فرضه ولكنه اساء لتأخير
السلام وتركه واجب تكبيرة الافتتاح في النفل وشبهة عدم قبول
صدقة الله تع ولان القصر عندنا رخصة اسقاط وحكمه ان يأثم
العامل بالعزيمة وما زاد على الركعتين نفل والا اي وان لم يقعد
الاولى بطل فرضه وانقلب الكل نفلا لما عرفت انه ترك الفرض
عن الحسن بن حي افتتحها المسافر بنية الاربع اعاد حتى يفتتحها
بنية الركعتين قال الرازي وهو قولنا لانه اذا نوى اربعا فقد
خالف فرضه كنية الفجر اربعا ولو نواها ركعتين ثم نواها اربعا
بعد الافتتاح فهي ملغاة كمن افتتح الظهر ثم نوى العصر كذا في
شرح الزاهدي واختلف في السنن فقيل الافضل هو الترك ترخصا
وقيل الفعل تقربا وقال الهندواني في الفعل حال النزول والترك
حال السير وقيل يصلي سنة الفجر خاصة وقيل سنة المغرب ايضا
كذا في المحيط اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح اقتداؤه واتم ما
شرع فيه لان قصد الاقتداء من المسافر بالمقيم يكون بمنزلة نية
الاقامة في حق وجوب التكميل لا بعده فيما يتغير اي لا يقتدي المسافر
بالمقيم بعد الوقت في فرض يتغير في السفر وهو الرباعي احتراز

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)